

شرح بداية المجتهد {}973{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الاولى قال اختلفوا فيمن نذر معصيته اه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم النذر الى قسمين الاسم الاول هو قسم نذر الطاعة والثاني نذر المعصية وهذا الحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه. وهذا هو الواجب على كل مسلم ان تكون اعماله دائما في - 00:00:01

طاعة الله سبحانه وتعالى وان يتجنب معاصيه. من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله اذا لا ينبغي ان يكون هناك نذر في معصية الله. عمل نذر ان يعصي الله فلا يجوز له ان يوفي - 00:00:30

وانما هل عليه كفارة او لا يأتي الكلام فيها ان شاء الله قال فقال مالك والشافعي وجمهور العلماء ليس يلزمه في ذلك شيء قال ابو حنيفة وسفيان وقال ابو حنيفة وسفيان هو ذكر المؤلف قال مالك والشافعي وجمهور العلماء حقيقة - 00:00:50

فريق منهم يرى انه لا كفارة وهم الذين ذكروا. والقسم الاخر يرون ان في ذلك كفارة وهو ابو حنيفة رواية للامام احمد الامام احمد رواية ايضا مع الفريق الاول وقال ابو حنيفة وسفيان والكوفيون بل هو لازم سفيان اذا اطلق يقصد به سفيان الثوري اما اذا اريد غيره فيقال - 00:01:14

ابو سفيان ابن عيينة قالوا بل هو لازم واللازم عندهم فيه هو كفارة يمين لا فعل المعصية. يعني العلماء مجمعون على ان انه لا يوفي بنذر المعصية. بمعنى ان المعصية لا تفعل لانه لا يجوز - 00:01:44

لان الله سبحانه وتعالى نهى عن معصيته وعن تعدي حدوده وانما امر بطاعته ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم. من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. وحسن اولئك - 00:02:03

المسلم ينبغي ان يكون سائرا في طاعة الله سبحانه وتعالى. مبتغيا عن معاصيه مجتنبيا ايضا حدوده وارتاب نواهيته قال وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب. اذا هو المؤلف كما قلنا يطلق الاثر - 00:02:20

نريد به الحديث وانتم تعلمون ان هناك مصطلح معروف عند علماء المصطلح والحديث انه يقصد بالحديث ما يرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك ايضا الحديث المرسل اما ما يوقف على الصحابي فهذا يسمى اثر. وايضا يجوز ان يطلق ايضا على - 00:02:45

لانه غفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر به وروي عنه. قيل المؤلف يشير هنا الى ان هناك عدة احاديث فكل طريق يتمسك بما يرى انه يقوم رأيه او بما يرى ان رأيه فيه اولى - 00:03:07

وذلك انه روي في هذا الباب حديثان احدهما فروي اكثر من حديثه الاحاديث في ذلك كثيرة احدهما حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:03:29

من نذر ان يطيع الله فليطعه من نذر ان يعصي الله فلا يعصه. هذا الحديث اخرجه البخاري في صحيحه واخرجه ايضا اصحاب السنن واحمد وغيرها. رواه كثير ما جرى من ائمة الحبيب اصحاب الكتب المعروفة. من نذر ان يطيع الله فليطعه. هذا امر والامر يقصد الوجوب. ومن نذر ان - 00:03:46

يعصي الله فلا يعصه هذا نهى والنهي ايضا يقتضي الابتعاد عن ارتكاب المنهية. اذا فلا يفعل المعصية ولكن واياك على الطاعة. الطاعة

إذا لم يفعل الطاعة فإنه يكفر. والمعصية لا يجوز له أن يفعلها. فماذا - 00:04:09

طيب هل عليه كفارة أو يكفيه أنه أقلع عن المعصية وابتعد عنها أيضاً هناك أدلة كثيرة نرى هل يريد المؤلف أو لا؟ قال فظاهر هذا أنه لا يلزم النذر بالعصيان - 00:04:29

والحديث الثاني حديث عمران بن حصين أيضاً من الأدلة التي يستدين بها أصحاب هذا الفريق لا نظر في معصية ولا في ما لا وهو حديث أيضاً أخرجه مسلم لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك لأداه. أيضاً هذا حديث ثلاث - 00:04:44
لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله سبحانه وتعالى إذا أيضاً هذا دليل ثابت على أنه يقولون لا كفارة في نذر المعصية وإنما الكفارة تكون والنظر لا يكون وجه الله. فمعنى هذا أنه لا كفارة. وفي قصة المرأة التي أيضاً مرت بنا يذكر الأخوة - 00:05:06
وعندما كنا نقرأ أيضاً كتاب الإيمان تكلم المرأة أولئك الأقوام الذين غاروا على الأهل أخذوا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرأة وأن تلك المرأة قامت من ليلتها فكلما وضعت يدها على ناقة - 00:05:32
أنها رفعت صوتها حتى وضعتها تلك الناقة التي لم يحصل منها شيء فانقضت ونذرت أن نجاه الله سبحانه وتعالى فأنها تذببحا تنحرها. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فماذا - 00:05:52

قال بنس ما بزيتها. ثم قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك الله أعلم لا نذر في معصية الله. ولا فيما لا يملك ابن آدم. لأنها لا تملك هذه الناقة. فكيف - 00:06:12
أيضاً أن تنحرها. قالوا وجه الشاهد ولم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك المرأة بأن تكفر وأنتم تعلمون الكفار هو كفارة اليمين لا يوافقكم الله باللغم في إيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان أكفارتهم أطعم عشرة مساكين من أوسط - 00:06:31
المسلمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيامه ثلاثة أيام هذه هي الكفارة وأيضاً في قصة الرجل الذي اسمه أبو إسرائيل وحديثه أيضاً في الصحيحين الذي نذر أيضاً - 00:06:55

أن يقف بالشمس كان صائماً نذر أن يقف بالشمس لا يستظل لا يتكلم لا يقعد أخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سأل عنه فقال مروه فليتكلم وليجلس وليستظل - 00:07:12
وليس فيه قالوا ذكر للبخار إذا قالوا هذه الأدلة تدل على أنه لا كفارة إلا في طاعة الله سبحانه وتعالى هنا لا نقول بأن هذا معصية قصة أبي إسرائيل هذا الذي حلف لكنه حرم على نفسه أو منع على نفسه أمراً مباحاً - 00:07:32
فنزل منزلة من منع أمراً آخر. يعني الحقوق بماذا؟ بنذر المعصية عند هذا. إذا هذه الأدلة وتوجد أيضاً علة غيرها قالوا هي دليل على أنه على أن نظر المعصية لا - 00:07:56

توفى أي لا يفعل وكذلك لا يكفر عنه هذا هو مذهب الذمور قال والحديث الثاني حديث عمران بن حصين وحديث أبي هريرة رضي الله عنهم تقدم قليلاً اقرأ حديث عمران بن حصين وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما الثابت. هنا هنا وحصلت عدة أخطاء من المؤلف - 00:08:16

الله أعلم. الخطأ ينور أنه قال الثالث. نعم حديث عمران الثابت ليس هذا الذي ذكره المؤلف الذي في صحيح مسلم وإنما هو الذي تلوته عليكم قبل قليل لا نذر في معصية ولا فيما لا يملكه أدنى - 00:08:46
هذا هو الذي في صحيح مسلم وهو الذي يطلق عليه الثابت في مصطلح المؤلف. لأن المؤلف من المصطلحات التي سار عليها في هذا أنه قال إذا قلت الحديث الثابت فاعني به ما ثبت في الصحيحين أو في أحدهما - 00:09:03

حديث عمران في صحيح مسلم لكنه ليس الذي أورده المؤلف هذا ليس في صحيح مسلم لأن هذا حديث ضعيف تكلم عنه العلماء وسيأتي كلام ابن عبد المعطي إذا الحديث الصحيح الذي في صحيح مسلم حديث عمران هو لا نذر لا نذر في المعصية ولا في - 00:09:22

هذا هو الثالث قال عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قال حديث أبي هريرة وحديث عمران ليس هو أيضاً حديث أبي هريرة. وأن إنما هو حديث عائشة. حديث عائشة مر الصحيح الذي سبق وهذا أيضاً حديث آخر لها وأيضاً حديث عمران ابن حصر - 00:09:44

إذا حديث عمران ابن قصي الثابت في صحيح مسلم ليس الذي ذكره المؤلف. هذا الذي ذكره المؤلف نعم هو بعمران ابن قصي لكنه ليس في الصحيحين بل هو حديث يرى أكثر العلماء ضعفا وسيأتي كلام ابن عبد الباقي - [00:10:10](#)

أبو هريرة هنا ليس هذا حديثه. ليس لأبي هريرة حديث بهذا المعنى. وإنما هو حديث عائشة إذا الصحيح أن يقال حديث عائشة وعمران ابن قال أن قال عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين - [00:10:30](#)

لا نترك معصية الله. انظر الفرق بين هذا وبين الذي في مسلم لا نظر في معصية الله ولا فيما لا يملك الم يأت بكم لكن هذا لا نذر في معصية الله ولا وكفارته كفارة يد - [00:10:57](#)

وسيأتي حديث من الأحاديث أيضا لا كفارة في لا كفارة أو ليس في النذر أو النذر الذي لم يسمى كفارته كفارة يمين. فهناك جاء التحديد لماذا؟ لأن النذر الذي لم - [00:11:16](#)

يسمى هو كفارته كفارة يمين وهذا حديث صحيح سيأتي الكلام عنه أيضا في موضعه لكن هذا الحديث لا نذر في معصية وكفارة كفارة اليمين مختلف فيه. وهذا حجة للذين يقولون بوجوب الكفارة. قال وهذا نص - [00:11:36](#)

في معنى اللزوم. أيضا من أدلة الذين قالوا أيضا ذكرنا الأدلة النقلية لكن هناك أيضا أدلة عقلية لها. الذين يقولون بأن المعصية ليس فيه كفارة. يقولون إلى أن الأصل في النذر هو التزام طاعة. وهذا التزام معصية إذا لا اعتبار له في الشريعة - [00:11:56](#)

قالوا ولأن النذر يحرم الوفاء به. فكذلك أيضا لا تلزم فيه كفارة. هذا هو تعليم جمهور الأخرى قال وهذا نص في معنى اللزوم من جمع بينهما في هذا قال الحديث الأول وهذا نذر كريم وهذا ما معنى يعني في معنى الوجوب؟ لا نظرة في المعصية - [00:12:16](#)

وكفارة كفارة اليمين فكأنه بين أن لازما. هذا هو مراد الميت. والأول ماذا قال من نذر أن يطيع الله فوقه ومن نذر أن يعصي الله فلا يحصى ومن جمع بينهما في هذا - [00:12:39](#)

قال الحديث الأول تضمن الأعلام بأن المعصية لا تلزم وهذا الثاني تضمن لزوم الكفارة. الأول تضمن أن المعصية لا تلزم لأنه لا ينبغي الوفاء بها. وهذا زاد أن لازمة فالأخذ بمجموع الحديثين عند هؤلاء أولا. الحديث الثاني كما قلنا فيه كلام للعلماء. ولذلك جاء - [00:12:57](#)

عن أحمد روايتان في المسألة. قال فمن رجع ظاهر فمن رجع ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها إذ لم يصح عنده حديث عمران وأبي هريرة رضي الله عنه وأبي هريرة وأقوله عائشة - [00:13:23](#)

إذا يقول فمن رجع ظاهر حبيب عائشة لأن حديث عائشة مطلق كما تروا لم يعرفوا من نذر أن يطيع الله يطيع ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصي فهو لم يثبت ولم ينزل كفاه - [00:13:40](#)

وإنما بين حكم الناس. النذر الذي هو الصادق هو نذر الطاعات. والنظر الذي لا يفعل هو نذر المعصية. هذا هو الذي تضمنه لكنه ما عرض للمسألة الأخرى المترتبة على ذلك الحكم الذي يترتب على نذر المعصية - [00:13:55](#)

والثاني جاء بهذه الزيادة. فهل تقبل هذه الزيادة؟ نعم في الحديث الصحيح لو جاءت لا إشكال. لكنها جاءت في حديث مختلف فيه الذين يرون الاحتجاج بهذا الحديث يقولون هذا الحديث له شواهد وله عدة طرق فهم يرون أنه بمجموعها صالح - [00:14:15](#)

والآخرون يقولون لا هو في كل طرقه أما فيه راو مطلوب أو راو ضعيف أو غير ذلك قال ومن رجع ظاهر حديث عائشة إذ لم يصح عنده حديث عمران وأبي هريرة رضي الله عنهما. معنى هذا أنه لو صح عنده - [00:14:37](#)

وحديث عائشة وحديث عمران لاخذ به. لكن عند هؤلاء وهم الأكبر لما لم يصح الحديث الثاني أخذ بظاهر الأول قال ليس يلزم في المعصية شيء. ومن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين أوجب في ذلك كفارة يمين. ومن ذهب - [00:14:58](#)

مذهب الجمع بين هذه وتعلمون أنه عند الطعام دائما يسبق العلماء عدة مساجد أول هذه المسالك هو الجمع بين الحديث أو بين النصوص. لماذا؟ لأن الأخذ بمجموعها أولى من الأخذ ببعض - [00:15:20](#)

وترك البعض الآخر، لكن هذا ما كان عندنا يكون الكل صحيحا بالنسبة للأحاديث أيضا هناك مسالك أخرى يؤتى إلى الترجيح عندما يحصل سبب من أسباب الترجيح كان يكون أحد الحديثين مثلا صحيح - [00:15:38](#)

والآخر ضعيف كما هو قال قال ابو عمر ابن عبد البر صاحب كتاب الاستذكار والتمهيد. وكتاب الاستذكار هو عمدة المؤيد في بداية المجتهد. فهو ينقل عنه كثيرا. بل على انه عول في نقل المذاهب عليه - [00:15:56](#)

قال قال ابو عمر ابن عبد البر ظلعف اهل الحديث حديث عمران وابي هريرة. ها هنا ايضا لدى الحديث وابي هريرة حديث عائشة قالوا لان حديث ابي هريرة يدور على سليمان ابن ارقب وهذا مما ينول على ان الحديث ليس لابي هريرة لان الذي حديثه يدور على - [00:16:17](#)

انه ابن اعظم هو حديث عائشة. اذا هذا اكد ايضا ان المراد هو حديث عائشة. لان سليمان ابن ارقم انما جاء في سند عائشة حديث عائشة لابي هريرة. ولكن قالوا ربما وقع الخطأ لان هذا يروي ايضا احيانا عن - [00:16:40](#)
عن ابي هريرة على سليمان ابن على سليمان ابن ارقم وهو متروك الحديث. وهو متروك الحديث وهكذا ذكر العلماء. نعم. وحديث عمران ابن وحديث عمران ابن ابن الحصين يدور على زهير ابن الخطأ والرابع من المؤلف - [00:17:00](#)
لانه ليس زهير ابن محمد وانما محمد ابن الزبير الحنضل التميمي. هو الذي ورد ايضا في سند عمران ابن قصة اذا المؤلف كما ترون اخطأ في كلمة الثابت وايضا بانه قال حديث ابي هريرة وهو حديث عائشة ثم قال سليمان ابن - [00:17:20](#)
وذكره في سند ابي هريرة وهو في سنده ايضا في حديث عائشة ثم ايضا ذكر الخطأ الرابع ايضا في او الرواية التي جاءت عن طريق عمران ابن قصي الذي فيها انما هو محمل بن الزبير الحق - [00:17:41](#)
بدل زهير محمد الذي ذكر المؤلف المصحح جميع هذه الاخطاء وقد تكون هذه اخطأ من كتاب الاستفتاء من المؤلف هنا ما اظن ان هذا في كتابه استذكار الذي نقل عنه المؤلف انا ما رجعت به - [00:18:01](#)

قال وحديث عمران بن الحسين يدور على زهير بن محمد عن ابيه. نحن نصح فنقول محمد بن زبير وابوه مجهول لم يروي عنه غير ابنه وزهير ايضا عنده مناكير. وزهير بذله محمد بن الزبير عنده منام - [00:18:18](#)
ولكنه ولكنه خرج مسلم ولكن خرج مسلم من طريق عقبة ابن عامر. لكن خرج مسلم ليس هذا وقد جرت عادة المالكية ان يحتجوا لمالك في هذه المسألة بما روي ان رسول الله صلى الله عليه في مسلم الذي ذكرت - [00:18:38](#)
لم يتعرض للمعصية ولا لغيره هذا الذي في مسلم قال وقد جرت عادة المالكية ان يحتجوا لمالك في هذه المسألة بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما في الشمس. ها هو هذا الذي ذكرت لكم الذي يعرف بابي اسرائيل لان استطاع رجلا فقال الله من هذا؟ فقال الله - [00:19:05](#)

سأل عن شأنه قال فقال ما بال هذا؟ قالوا نذر الا يتكلم ولا يستغل ولا يجلس. انظروا ماذا رأى حرم على نفسه الحرام هذا لا ينبغي هذا واحد وايضا الا يستظل وانتم تعلمون ان الوقوف في الشمس انما يضر بصحة الانسان - [00:19:33](#)
والشريعة نهت عن الضرر لا ضرر ولا ضرار. فلا يضر الانسان نفسه ولا يضر غيره ولا ينبغي ان تكون هناك مضارة مبادلة بين الطرفين. هذا يضر هذا وهذا يضر هذا. وانما واجب كل مسلم نحو اخيه ان يعينه على البر والتقوى - [00:20:00](#)
وتعاون على البر والتقوى. نعم قال نذر الا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم قال يعني يريد ان يشق على نفسه لا يتكلم ظل قائما لا يستظل يوما. فان ترى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ووجهه الى انها هي الشريعة ما جاءت لتشد على الناس. الله - [00:20:20](#)

سبحانه وتعالى لا يريد ان يكلف على عباده. لا يريد ان يشق عليه. وانما هذه العبادات قامت على السماح عليه على رفع الحرج وايضا رفعت الحرج الذي كان عند الامم السابقة فهي شريعة خالدة باقية لانها وجدت لتبقى الى - [00:20:44](#)
الله الارض وما عليها فما طرق العالم انزلوا هذه الشريعة اشتملت على كل ما يحتاج اليه الناس في امور دينهم في كل امر من الامور. فلا تكاد تحدث حادثة او تقع واقعة او تجد مسألة الا وتجد في هذه الشريعة - [00:21:06](#)
او بالرد الى وصولها الحلم الذي يزيل اللبس وايضا يقيم الحكم في هذه المسألة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ظروفًا يتكلم وليجلس وليتم صيامه. وهذا هو توجيه رسول الله صلى الله عليه - [00:21:26](#)

لماذا يفعل هذا العمل؟ لماذا يكرم نفسه؟ لماذا يكيف نفسه بهذا الامر؟ الله سبحانه وتعالى يقول اتقوا الله ما استطعتم. لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما - [00:21:50](#)

فكيف تفرض على نفسك هاني الشيك هل يفعلها الانسان ليكون ايضا اقرب الى الله سبحانه وتعالى؟ خير خير العمل معك وان ادومه وان قل يعني قد يقيم الانسان على عمل يديم عليه وهو قريب. كان يقتصر مثلا بالنسبة للصلاة الى - [00:22:09](#)

الرواتب والوتر مع الفرائض. ولا يكثر الصلوات الاخرى لكنه يداوم عليها شيء طيب. لكن ان يأتي الانسان ويكثر الصيام فترة ثم يدع من الصلاة ثم يدع الى يعني تسلك مسلكا طيبا. نحن لا نقول بوجوب ذلك. لكن خير العمل - [00:22:33](#)

ادي الوضوء وان قل قال قالوا فامرهم ان يتم ما كان فامرهم ان يتم ما كان طاعة لله ويترك ما كان معصية الرسول صلى الله عليه وسلم امره على مروره فليتكلم. لانه لا حاجة لان يمتنع عن الكلام. ثم كذلك ايضا - [00:22:53](#)

امرهم بان يأمرهم بان يستظل وبان يجلس. لكن قال ويلتم صومه لان الصيام عبادة احوى التلبس به عبادة الرسول صلى الله عليه وسلم امرهم ان ينشدوه الى اتمام هذه العبادة لانها قرينة - [00:23:20](#)

لله سبحانه وتعالى وطاعة له قال وليس بالظاهر ان ترك الكلام معصية قد اخبر انظر يعني ترك الكلام هنا ليس بمعصية لكن فيه مشقة وهذا عندما ترك هذا العمل تشبه بماذا - [00:23:40](#)

بمن يفرض على نفسه امورا لا تجوز قد اخبر الله انه نذر مريم وكذلك يشبه ان يكون القيام في الشمس ليس بمعصية للرحمن صوما فلا نكلم اليوم انسيا تعلمون قصة - [00:23:59](#)

مريم تختلف عنها قال وكذلك يشبه ان يكون القيام في الشمس ليس بمعصية. الا ما يتعلق بذلك من جهة اتعاب النفس ان قيل فيه معصية فبالقياس لا بالنص. نحن ايضا ايها الربيع عندما ننظر لماذا حرم الله الخمر - [00:24:22](#)

فيها مضره للبدن. يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام يمكن من عمل الشيطان فاجتنبوه انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن - [00:24:42](#)

الصلاة على محمد. اذا هذه تكامل العقل فتغطيه. فتدفع الانسان الى الوقوع في المحظورات. هي معصية لله فيها طاعة للشيطان فيها اضرار بالبدن اشياء كثيرة جدا اذا الله سبحانه وتعالى انما حرم الاشياء التي فيها ضرر. ولكن هناك امور من الطيبات يمنعه الله سبحانه وتعالى - [00:25:02](#)

وقت معين كما ترون في الشهر الذي مضى ما كان لا يجوز لاحدنا ان يشرب شربة ماء ولا ان يتناول لقمة من الطعام وليس له ايضا ان يقرأ اهله في النهار. هذه امور منعها الله لا نقول بانها محرمة. لكنها حرمت على الانسان - [00:25:28](#)

وقت معين لكن في الليل يأكل من أنواع الطيبات لماذا؟ لان الله سبحانه وتعالى يبتلي عباده بالطاعات ويختبر ومن الله سبحانه وتعالى غني عنا ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم وكان الله شاكرا عليما. اذا هذه الامور - [00:25:48](#)

ان يأتي الانسان فيفرض على نفسه امرا ورهبانية ابتداه ما كتبناها عليه اذا هنا هذا الانسان كلف نفسه بامرهم يشق عليه. فامر الرسول صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يوجهوه - [00:26:08](#)

ان قيل فيه معصية فبالقياس لا بالنص. الاصل فيه انه من المباحات. يعني هو مفهوم من عموم الدالة لان هذا ما يعني حضر على نفسه امرا ما كان ينبغي ان يحضره. وبخاصة ان يقف في الشمس ان يقف اولاً. والوقوف مستمر فيه - [00:26:25](#)

ثم الوقوف بالشمس والوقوف بالشمس رأى رجل قد ظلم عليه في السفر فقال ما هذا قال صائب قال ليس من البر الصيام في السفر خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:26:48](#)